

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.510
5 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥

تقرير الفريق العامل المعني بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة
الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

أولا - مقدمة

١- قررت لجنة القانون الدولي، في جلستها ٢٣٩٣ المعقودة في ١ حزيران/يونيه، أن تنشئ فريقا عاملا معنيا بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". وشكل الفريق العامل من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد خوليو باربوثا (المقرر الخاص ورئيس الفريق) والسيد غودوموندور ايريكسون والسيد جون دي سارام والسيد روبرت روزنستوك والسيد ألبرتو سيكلي والسيد نبيل العربي والسيد ساليفو فومبا والسيد ايفور إ. لوكاشوك والسيد تشوسي يامادا.

٢- وكلف الفريق العامل بمهمة تحديد الأنشطة التي تندرج في إطار الموضوع.

٣- وعقد الفريق العامل ٣ جلسات في الفترة ما بين ٢٣ حزيران/يونيه و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وعرضت عليه وثيقة أعدتها الأمانة العامة وتتضمن نظرة شاملة للطرق المتبعة في تحديد نطاق المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعالج الضرر العابر للحدود والمسؤولية والوقاية من حيث الأنشطة أو المواد التي تسري عليها هذه المعاهدات.

ثانيا - الطرق المختلفة لتحديد الأنشطة التي يشملها الموضوع الذي كلف الفريق العامل بدراسته

٤- بحث الفريق العامل الممارسة المتبعة في بعض المعاهدات الأخرى المتعددة الأطراف. وأحاط علما بأن معظم المعاهدات التي تعالج مسائل الضرر العابر للحدود، ولا سيما مسائل المسؤولية عن هذا الضرر، قد وضعت بهدف معالجة نوع محدد من الأنشطة أو المواد، مثل النفط أو المادة النووية أو نقل هذه المادة، بالسفن على سبيل المثال. وتحدد المعاهدات التي تندرج في هذه الفئة نطاق تطبيقها وموضوعها، أي المواد أو الأنشطة التي تسري عليها، في إحدى موادها دون حاجة إلى مزيد من الإيضاح.

٥- وتعتمد بعض المعاهدات التي تعالج مسائل الضرر العابر للحدود أو المسؤولية إلى تحديد نطاق تطبيقها بعبارة عامة وإلى تقديم قائمة بالأنشطة أو المواد، إما في متن المعاهدة أو في مرفق لها. والمعاهدات المندرجة في هذه الفئة تعالج إما نوعا محددا من الأنشطة أو المواد أو فئة أوسع من الأنشطة أو المواد. وبعض هذه المعاهدات، ولا سيما تلك التي يكون نطاق تطبيقها ضيقا، تشتمل على شرط تعديل نمطي لكنها لا تتضمن نصا خاصا باجتماعات الأطراف لاستيفاء قائمة الأنشطة أو المواد. وبعضها الآخر يشتمل على نص خاص بشروط واجراءات إعادة النظر في قائمة الأنشطة أو المواد التي تسري عليها واستيفائها.

٦- وفي ضوء الممارسة التي ورد وصفها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، أجرى الفريق العامل دراسة وتقييما لعدد من البدائل التي اقترحها أعضاء الفريق للمواد التي تقوم اللجنة بإعدادها. ويدعو البديل الأول إلى الإبقاء على التعريف الحالي الوارد في المادتين ١ و ٢ لأنه يكفي لتمكين الدول من تحديد ما إذا كان نشاط معين يدخل في نطاق تطبيق المواد. ويدعو البديل الثاني إلى وضع قائمة بالأنشطة أو المواد التي يتعين أن يشملها هذا الموضوع وإضافة هذه القائمة كمرفق لمشاريع المواد. أما البديل الثالث فيأخذ في حسابه العلاقة الوثيقة بين نظام المسؤولية والحاجة إلى تحديد نطاق الموضوع، ومن ثم، يقترح إرجاء النظر في هذه المسألة ريثما تنجز اللجنة عملها الخاص بالمرحلة التالية من نظام المسؤولية.

٧- وقد أظهرت البيانات التي أدلى بها في اللجنة السادسة للجمعية العامة، بالإضافة إلى بيانات بعض أعضاء اللجنة، أوجه قلق لأن مواد التعريف لا توفر توجيهها كافيا للدول لتمكينها من الوفاء بالالتزامات المحددة فيما يتعلق بالوقاية وبناءً على ذلك، فإن الفريق العامل يسلم بأن البديل الأول لا يستجيب لأوجه دواعي القلق هذه التي تسري فضلا عن ذلك بنفس القدر على الالتزامات التي ستفرض بموجب نظام المسؤولية.

٨- ورأى الفريق العامل أن البديل الثاني، وهو وضع قائمة بالأنشطة أو المواد التي ستسري عليها المواد، سابق لأوانه في هذه المرحلة من عمل اللجنة. ويعتقد الفريق العامل أن درجة التحديد اللازمة في هذا الموضوع ترتبط ارتباطا مباشرا بنوع الالتزامات التي ستفرضها المواد الخاصة بالمسؤولية. فمسائل مثل أساس المسؤولية، وطرائق تقديم المطالبات بالتعويض، وأشكال التعويض ومضمونه، والضرر القابل للتعويض، وما شابه ذلك، هي مسائل سيتوقف عليها مدى التحديد اللازم لنطاق الموضوع.

٩- واختار الفريق العامل البديل الثالث، أي النظر مرة ثانية في إجراء مزيد من التحديد لنطاق تطبيق المواد عندما تنجز اللجنة عملها الخاص بالمسائل المتعلقة بالمسؤولية. ففي تلك المرحلة، ستكون اللجنة أقدر على اتخاذ قرار بشأن المسألة. وعندئذ، ستكون اللجنة قد اعتمدت نظاما كاملا للمسؤولية بالإضافة الى نظام للوقاية وأحكام محددة خاصة بالعلاقة بين النظامين، وستكون أيضا قد تلقت آراء اللجنة السادسة وربما تعليقات كتابية من الحكومات على النظام برمته مما سيتيح لها امكانية إجراء تقييم أفضل لاحتياجات الحكومات وتفضيلاتها. بيد أن الفريق العامل يدرك ضرورة أن تكون لدى اللجنة والحكومات، في هذه المرحلة من العمل، فكرة عامة عن نوع الأنشطة التي يشملها الموضوع. ويرى الفريق العامل أن هذه الفكرة العامة ستوفرها قوائم الأنشطة الموجودة في عدد من الاتفاقيات التي تعالج مسائل الضرر العابر للحدود، ولا سيما اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي، المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، والاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية، المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، واتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطرة على البيئة، المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣. ولا يقترح الفريق العامل أن الأنشطة أو المواد التي ترد قوائم بها في مرفقات الاتفاقيات المذكورة أعلاه ينبغي أن تكون أو ستكون بالضرورة ضمن الأنشطة التي تدخل في نطاق الموضوع. كما لا يقترح أن تتبع اللجنة نموذج التحديد الخاص بهذه الاتفاقيات. وإنما يرى أن هذه القوائم تفي في تزويد اللجنة بفكرة عامة عن أنواع الأنشطة التي يسري عليها هذا الموضوع لأغراض المرحلة التالية من العمل، أي نظام المسؤولية.

ثالثا - استنتاج الفريق العامل

١٠- يسلم الفريق العامل بضرورة أن تكون لدى اللجنة، في عملها المقبل، فكرة عامة عن نوع الأنشطة التي تسري عليها مشاريع المواد الخاصة بالموضوع. وتحديد نطاق الموضوع، على النحو المنصوص عليه في المادتين ١ و ٢، قد لا يكون كافيا في حد ذاته للمرحلة المقبلة من العمل. غير أن الفريق العامل يرى أن بوسع اللجنة أن تعمل على أساس أن أنواع الأنشطة المدرجة في تلك الاتفاقيات تدخل في نطاق الموضوع كما هو محدد في المادتين ١ و ٢. ويسلم الفريق العامل بأن الدول قد تحتاج، في مرحلة لاحقة، الى مزيد من التحديد في المواد الخاصة بأنواع الأنشطة التي تدخل في نطاق الموضوع. لكن هذا التحديد سيتوقف على الأحكام الخاصة بالوقاية وعلى طبيعة الالتزامات الخاصة بالمسؤولية والتي ستتولى اللجنة ايضاحها بالتفصيل. وأحد الطرق لتحقيق هذا التحديد سيكون إعداد قائمة بالأنشطة باتباع طريقة يمكن أن توصي بها اللجنة في مرحلة لاحقة من عملها.

رابعا - توصية الفريق العامل

١١- يوصي الفريق العامل بأن تعتمد اللجنة الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٠ باعتباره استنتاجها هي.

- - - - -